

فقه العبادات - مالكي

- 2 - أن ينوي الارتحال عنه قبل دخول وقت العصر فإذا جمع ولأمر ما لم يرتحل حتى دخل وقت العصر فالقول المعتمد لا يعيدها في وقتها